

الرد الصحفي - دراسة قانونية

د/ رشيد شمشم
كلية الحقوق
جامعة المدية

Résumé

La liberté d'opinion et d'expression impose à la presse de ne pas monopoliser l'opinion, ne pas en abuser et de ne pas causer de torts aux personnes par la publication d'articles ou de toute autre forme d'expression, et ce pour l'intérêt public et la protection du processus démocratique. Le non respect de ces principes entrainerait la focalisation semant la discorde et la discrimination dans la société. Aussi, le Législateur a-t-il prévu dans la loi sur l'information des dispositions relatives au droit de réponse, dispositions qui donnent à son titulaire le droit de publier sa réponse sur un même pied d'égalité avec ce qui a été publié contre lui dans le même journal ce afin de donner au lecteur le droit de former sa propre opinion en connaissant les différentes opinions. Ceci constitue la quintessence de la liberté d'opinion et d'expression que la constitution protège et que la loi sur l'information a réglementée.

Dans cet article nous allons lever la confusion qui tourne autour de nombreuses questions liées à la façon d'appliquer les dispositions de la loi sur l'information relatives au droit de réponse, certaines dispositions étant vagues et d'autres incomplètes ... et d'autres anomalies entachant ces dispositions, ce qui nous amène à poser de nombreuses problématiques ayant trait à l'application de certaines dispositions légales, et identifier les points faibles de ces dispositions en comparaison avec des lois d'autres pays considérés source directe de droit algérien.

ملخص

يجد الحق في الرد مبرره بصورة عامة في فلسفة حرية الرأي و التعبير التي تفرض نشر الرأي بقدر يساوي نشر الرأي المضاد، كي لا تسيطر الصحافة على الرأي العام برأي أحادي الجانب ناتج عن نظره ضيقة أو أحادية في التفكير أو استعمال سيئ للحق في الإعلام؛ فلكل فرد تحدثت عنه الصحافة بخبر أو مقال أو غير ذلك الحق في الرد على ما وجه له من نقد و اتهامات و كل ما يتضمن إساءة له.

و من الناحية القانونية يستمد هذا الحق من الدستور كونه يضمن حرية الرأي و التعبير و يجد مصدره المباشر في قانون الإعلام⁽¹⁾ الذي نظمته في خمسة عشر مادة؛ من المادة 100 إلى المادة 114 فضلا عن المادة 125، و لتحليل هذه المواد و مقارنتها بما تضمنته تشريعات أخرى يمكننا تناول حق الرد في النقاط التالية:

أولا . تعريف حق الرد و تمييزه عن حق التصحيح.

ثانيا . خصائص حق الرد.

ثالثا . شروط استعمال حق الرد

رابعا . الطبيعة القانونية لحق الرد.

خامسا . صاحب الحق في الرد

سادسا . إجراءات استعمال حق الرد .

سابعا . جزاء امتناع الصحيفة عن نشر الرد .

أولا . تعريف حق الرد و تمييزه عن حق التصحيح :

اختلف الفقه في تعريف حق الرد بين المضيّق له و الموسع، فعرف بأنه "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن ينشر الإيضاحات، و ما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الصحيفة"⁽²⁾، ويرى جانب آخر من الفقه أن لحق الرد وجهان؛ الأول نسبي و هو حق كل شخص في التعليق على ما تم نشره في الصحيفة بشرط أن تكون له مصلحة شخصية، و الثاني مطلق و هو حق كل شخص في التعليق على ما تم نشره بصرف النظر عن ما إذا كانت له مصلحة في ذلك أم لا، و بينما ذهب رأي ثالث إلى أن حق الرد يتمثل في "القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في صحيفة يومية أو دورية"⁽³⁾، و عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "حق كل شخص في التعليق في ذات الصحيفة على ما تم نشره فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله، و ذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"⁽⁴⁾ ، و عرفه البعض بأنه "الحق المتاح للفرد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف وكان ضارا بمصلحته ويستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية"⁽⁵⁾.

وقد نص المشرع على الحق في الرد في المادة 101 من قانون الإعلام التي نصت على ما يلي "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

يظهر من خلال هذه المادة ضرورة توفر شرط أن يمس النشر بشرف أو سمعة الشخص أي أن يضر بمصلحته، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وهو ما ذهب إليه التعريف السابق، وعليه فإننا نرجح التعريف المضيّق لحق الرد، فالمراد من هذا الحق وفق قانون الإعلام هو حق كل شخص وجهت له إساءة عن طريق النشر أن يعلق على ما تم نشره و يبدي فيه رأيه و يقدم كافة الحجج المؤيدة لوجهة نظره أو المؤيدة لعدم موضوعية رأي الصحيفة فيه، و لم يرد المشرع توسيع نطاق هذا الحق ليشمل الرد عن كل ما يتم نشره سواء لحق بالشخص ضرر أم لم يلحق، و سواء توفرت المصلحة في الرد أم لم تتوفر، إذ لا يعتبر ذلك من قبيل حق الرد من الناحية القانونية، وإنما يشمل إطار آخر وهو حرية الرأي والتعبير عموما، حيث يثبت لكل شخص الحق دستوريا في إبداء رأيه وتعليقاته عما تم نشره، لكن بدون أن تلتزم الصحيفة بنشره، أما حق الرد كما نص عليه المشرع يخول لصاحبه سلطة في مواجهة وسيلة الإعلام يجعلها تلتزم بنشر الرد تحت طائلة الجزاءات التي قررها القانون.

و تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي تضمن النص على حق الرد في المادة 13 من قانون الصحافة^(*)، في حين أن المشرع المصري لم يورد أي نص يتعلق بحق الرد واقتصر على تنظيم حق التصحيح فقط، و أمام هذا الفراغ التشريعي يرى الفقه المصري أن حق الرد متروك لتقدير الصحيفة فتقوم بنشر الرد أو تمتنع عنه بدون أن يطالها أي جزاء⁽⁶⁾، ويرى جانب من الفقه المصري⁽⁷⁾ أن أحكام حق التصحيح تنصرف أيضا لحق الرد، فيمكن أن نجد أساسا تشريعا لهذا الحق من خلال المادة 1/24 من قانون تنظيم الصحافة التي تنص على أنه "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف..." ، إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي لأن هذا النص يخص حق التصحيح وليس حق الرد و الحقين مختلفين عن بعضهما فحق التصحيح ينحصر معناه في تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الصحيفة أثناء نشرها لخبر أو مقال و غير ذلك، لذا لا يجوز ممارسة الحق في التصحيح إذا لم يتضمن النشر أي خطأ و لكن يثبت في هذه الحالة استعمال الحق في الرد لذا فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح.

ثانيا . خصائص حق الرد :

حق الرد من الحقوق العامة وهو حق مطلق ومستقل، وعليه سنتكلم عن هذه الخصائص الثلاث فيما يلي :

1. حق الرد من الحقوق العامة:

في مطلع المادة 101 من قانون الإعلام استعمل المشرع عبارة "يحق لكل شخص" فالحق في الرد إذن يثبت لكل شخص بدون استثناء فهو من الحقوق العامة التي تثبت للإنسان بحكم آدميته لا بحكم صفة أو مركز قانوني معين يشترطه المشرع، لذا لا يجوز تقييد هذا الحق أو قصره على طائفة معينة فهو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور لكافة من يعيشون داخل إقليم الدولة حتى وإن كانوا أجنباً⁽⁸⁾.

2. حق الرد مطلق:

ينصرف معنى الإطلاق هنا إلى عدم تقييد استعمال حق الرد في حالات معينة، فكل ما تنشره أو تبثه وسيلة الإعلام و تضمن إساءة للشخص سببت له ضرراً مادياً أو معنوياً يكون قابلاً للرد عليه، و هو غير مقيد بشكل معين فقد يتم في صورة مقال أو تعليق أو نشر صور أو غير ذلك، و قد يكون مكتوباً إذا تم النشر في الصحافة المكتوبة أو مسموعاً أو مرئياً إذا تم النشر بالإذاعة أو التلفزيون⁽⁹⁾، ورغم أن الحق في الرد حق مطلق إلا أنه يجب الامتناع عن استعماله إذا تضمن في حد ذاته ما يناهض القانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو شرف الصحفي و هذا التقييد نصت عنه المادة 114 من قانون الإعلام⁽¹⁰⁾.

3. حق الرد مستقل:

إن استعمال حق الرد لا يغني عن الحق في اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض عما سببه النشر المسيء من ضرر معنوي. فنشر الرد أو بثه لا يعني بالضرورة جبر الضرر و لا يضيفي صفة المشروعية على النشر المسيء فلا ينقلب النشر إلى عمل مشروع، لذا أمكن للمتضرر أن يستعمل حق الرد و معه المطالبة بالتعويض عن الخطأ التقصيري الصادر عن وسيلة الإعلام.

ثالثاً . شروط استعمال حق الرد:

من خلال نصوص قانون الإعلام نستنتج أن ثمة شروط معينة يجب توافرها في استعمال حق الرد حتى يصبح نشر الرد ملزماً لوسيلة الإعلام ، و إذا لم تتوافر هذه الشروط لا يكون ملزماً لها و مع ذلك يمكنها نشره و لا يكون ذلك سوى من باب حرية الرأي و التعبير التي تسعى وسيلة الإعلام لتكريسها اختياريًا و هذه الشروط هي:

1. أن يتم نشر اتهامات كاذبة:

يلاحظ أن المشرع قيد بهذا الشرط استعمال حق الرد في الحالة التي تكون فيها الوقائع المنسوبة للشخص غير صحيحة أو مجرد افتراءات أو إدعاءات، وهذا الشرط يتفق مع الرأي الفقهي الذي يعرّف حق الرد تعريفاً ضيقاً. والملاحظ أن اعتماد التعريف الضيق لحق الرد يجعله يختلط من حيث المضمون بالحق في التصحيح، فطالما كانت الوقائع غير صحيحة فإن ما يرد عليها هو حق التصحيح وليس حق الرد، وفي رأينا أن حق التصحيح أضيق حدوداً من حق الرد، فالتصحيح يفترض وجود خطأ بينما الرد لا يفترض ذلك، إذ يستعمل حق التصحيح إذا وقعت الصحيفة في خطأ شكلي في كتابة المعلومات المتعلقة بالشخص، و قد يكون الخطأ مطبعياً أو نتيجة سهو من الصحفي أو سوء جمع المعلومات حول الشخص المعني، فالخطأ هنا لم تتصرف إرادة وسيلة الإعلام لإحداثه، و قد تعتمد على تصحيحه من تلقاء نفسها، و لا يشترط فيه قانوناً أن يسبب ضرراً للشخص، بينما حق الرد ينتج عن خطأ "موضوعي" يستنتج من محتوى المقال أو الخبر ككل و لا يعني بالضرورة عبارة أو معلومة معينة، و يكون نتيجة استعمال وسيلة الإعلام لحقها في الإعلام و النشر، فتبدي رأيها في سلوك شخص ما صراحة حتى و إن تضمن ذلك إساءة له، و الصحفي الذي كتب المقال أو الخبر على علم كافي بما كتبه، وبالإضافة إلى ذلك يشترط القانون أن يلحق بالشخص ضرر. ولهذا نرى أن إرادة المشرع عبرت من خلال المادة 101 من قانون الإعلام عن حق الرد

ولم تعبر عن الحق في التصحيح ولكن يبقى التشابه بينهما كبيرا.

2. أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص من شأنها أن تلحق به ضررا:

تضمنت هذا الشرط المادة 101 من قانون الإعلام بقولها "...من شأنها المساس..." و هي لا تشترط أن يقع المساس فعلا بالشرف و السمعة و إنما يكفي أن يؤدي النشر وفق المجرى العادي للأمر إلى ذلك، و هذا الشرط مقرر لمصلحة المتضرر إذ يكفيه القانون عناء إثبات الضرر فيفترض وقوعه دوما طالما كان هناك مساس بالشرف و السمعة.

3. أن يتم تحديد الشخص بصورة كافية تمكن الجمهور من التعرف عليه:

يجب أن يحدد الشخص بما يسمح للجمهور بالتعرف عليه سواء ذكر باسمه أو لقبه أو بصفته، و إذا كان النشر في شكل صورة التقطت للشخص يجب أن تكون ملامحه بارزة بشكل يسمح بالتعرف عليه.

4. أن يكون الرد مشروعاً:

في النص القديم الملغى كان المشرع يشترط من خلال المادة 50 ألا يشكل الرد جنحة صحفية و لم يكن دقيقاً في هذا التعبير إطلاقاً، حيث لم يكن النص جامعاً ولا مانعاً، أما النص الجديد الذي تضمنته المادة 114 كان المشرع أكثر دقة و شمولية حيث استعمل عبارات جامعة لكل الحالات التي يشوب فيها الرد عيب عدم الشرعية، و هي حالة منافاته للقانون كالحالة التي يتضمن الرد فيها جريمة قذف أو سب في حق الغير أو جرائم تهدد أمن البلاد أو النظام العام، و حالة منافاته للآداب كأن يتضمن الرد ما يخدش الحياء العام، بالإضافة إلى ضرورة ألا يتعارض حق الرد مع مصلحة مشروعة للغير تجدر حمايتها أولى من حماية مصلحة صاحب حق الرد كمرعاة مصلحة الغير في عدم الكشف عن اسمه لأن ذلك يهدد حياته أو مصالحه الأدبية أو المالية بشكل خطير، و لكن المشرع هنا استعمل عبارة "المنفعة" و كان جديراً به أن يستعمل عبارة "المصلحة" لأنها أشمل من الأولى التي تحمل طابعاً مادياً، أما المصلحة فهي واسعة المدلول و قد تكون مادية أو معنوية، كما يجب الامتناع عن نشر الرد إذا كان يسيئ لشرف الصحفي، كأن يتضمن تهكماً ضده أو تحقيراً له فضلاً عما هو أكبر من ذلك كالقذف و السب.

5. ألا يكون الرد قد سبق نشره في وسيلة الإعلام نفسها:

لا تلتزم وسيلة الإعلام بنشر الرد سوى مرة واحدة فيمكنها أن ترفض نشره إذا قدم لها الطلب مرة ثانية، و لكن إذا واصلت وسيلة الإعلام البث أو النشر المسمي في حق الغير أمكن له أن يستعمل حقه مرة ثانية.

كما يمكن أن يستعمل حق الرد ثانية إذا تم نشره أو بثه بتعليقات جديدة و هنا تلتزم وسيلة الإعلام بنشره أو بثه من جديد بدون أن يصاحبه أي تعليق منها و هذا الحكم نصت عنه المادة 110 من قانون الإعلام.

6- أن يتم الرد في وسيلة الإعلام التي نشرت ما يسيء إلى الشخص:

لا يستطيع الشخص أن يحتج باستعمال حقه في الرد ضد وسيلة الإعلام أخرى غير التي نشرت أو بثت ما يسيء إليه، و هذا الشرط مستنبط من المادتين 100 و 104 من قانون الإعلام.

7- يجب ألا يتجاوز صاحب الحق حدود حقه في الرد:

لا يستطيع صاحب الحق في الرد إلزام وسيلة الإعلام بنشر ما يفوق حدود الرد، كأن يتعرض إلى مناقشة قضايا أخرى لا ترتبط أصلاً بما تم نشره، فلا يمكنه الاحتجاج بحق الرد إلا إذا كان هناك ارتباط موضوعي بين الرد و ما تعلق به من نشر، و أكدت على هذا الحكم المادة 103 إذ تشترط أن يحدد في طلب الرد الاتهامات التي تضمنها النشر و فحوى الرد المقترح.

8- ألا يكون صاحب الحق في الرد قد رضي بما تم نشره:

الرضا يعتبر سبباً من أسباب الإباحة في المسؤولية المدنية⁽¹¹⁾ و يغلب تحقق ذلك في التحقيقات و اللقاءات الصحفية

مع شخصية معينة، حيث تطلع على ما تم تسجيله أو كتابته قبل النشر وتوافق عليه، فإذا تم الرضا بالنشر لا تتحقق بعدها مسؤولية الصحفية عن عدم نشر الرد، وهذا ما أشارت إليه المادة 4/107 إذ نصت على أنه "تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل" و علة ذلك أنه في مثل هذه الحصص يفترض أن الشخص قد مارس حقه في الرد أثناء النقاش الذي شارك فيه فلا داعي لممارسته ثانية.

رابعاً . الطبيعة القانونية لحق الرد

وصفت محكمة النقض الفرنسية حق الرد بأنه حق عام و مطلق⁽¹⁴⁾. إذ يرتبط بآدمية الفرد ولا يرتبط بأي اعتبار آخر، و يتساوى في استحقاقه الجميع بدون تمييز، لذا اعتبر من الحقوق العامة أو بمعنى آخر يعتبر من الحقوق التي تلازم الشخصية، و سبب ذلك في نظرنا هو أن حق الرد هو الوجه الثاني لحرية التعبير إذ يستمد منها، فإذا كانت وسيلة الإعلام حرة في التعبير عن آرائها فإن هذه الحرية تطل أيضاً الجمهور فيستطيع الفرد التعبير عن رأيه و الرد إذا ما أساء إليه النشر أو البث و ألحق به ضرراً، و قد ذهب اتجاه في الفقه لا نؤيده إلى اعتبار حق الرد دفاعاً شرعياً عن النفس⁽¹³⁾، و أيدت هذا الرأي محكمة "ليون" الإدارية حيث اعتبرت حق الرد دفاعاً شرعياً هدفه الحد من تجاوزات الصحفية ضد الأفراد⁽¹⁴⁾، إلا أن هذا الرأي لا يتجاوب مع شروط الدفاع الشرعي المقررة قانوناً حيث يلزم أن يكون الفعل غير مشروع في حين أن العمل الصحفي الذي تم من طرف وسيلة الإعلام قد تظن على الشرعية مع أنه قد يسبب ضرراً للغير إذا كان استعمالاً لحقها في النقد أو حقها في النشر أو غير ذلك من الحقوق التي تعتبر أسباباً لانقضاء المسؤولية، فالضرر لا ينتج حتماً عن خطأ ارتكب، والمادة 101 من قانون الإعلام تضمنت النص عن الضرر و لم تشترط أن يكون النشر غير مشروع، كما يلزم لتحقيق الدفاع الشرعي أن يكون الخطر حالاً⁽¹⁵⁾، أما في حالة النشر أو البث المسمي يعتبر الفعل قد وقع فعلاً، و إذا اكتمل وقوع الفعل لا يلزم بعده الدفاع و إلا كان مجرد انتقام لا يجيزه القانون⁽¹⁶⁾، ولهذا نحن لا نرى في استعمال حق الرد دفاعاً شرعياً و إنما يعد حقا عاما أي حق من حقوق الشخصية.

و يجرن الحديث عن الطبيعة القانونية لحق الرد إلى التساؤل حول ما إذا كان يعد تعويضاً عينياً أم لا ؟

يستطيع من أساء إليه النشر أو البث أن يستعمل حقه في الرد أو يرفع دعوى قضائية أو يستعمل الحقين معاً، و هذا يدل على أن الحق في الرد لا يقره القضاء بل يثبت قبل رفع الدعوى القضائية، و لمعرفة ما إن كان حق الرد يحمل صفة التعويض يجب الإجابة عن سؤال آخر حول ما إذا كان القضاء وحده من يملك سلطة الحكم بالتعويض، بمعنى هل التعويض لا ينتج إلا عن حكم قضائي أم أنه قد يلزم الشخص بدون الحاجة إلى حكم قضائي؟

في مجال المسؤولية العقدية قد يكون مصدر الحق في طلب التعويض الاتفاق بدون الحاجة إلى استصدار حكم يقضي به، و نجد ذلك في نص المادة 183 من القانون المدني⁽¹⁷⁾، وفي القانونين المصري و الفرنسي قد يكون مصدر هذا الحق القانون، و هو ما نصت عليه المادة 226 من القانون المدني المصري⁽¹⁸⁾ والمادة 1153 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁹⁾، وفي المسؤولية التقصيرية يمكن أن يكون التعويض مصدره الاتفاق إذا تصالح المدعي مع المدعى عليه⁽²⁰⁾، وفي عقد الصلح يحدد المتعاقدان مقدار التعويض الذي يتحمله المدعى عليه على أن يترك المدعي دعواه، و قد يكون بعد نشوء النزاع أو قبله لتوقي حدوثه⁽²¹⁾.

وبناء على هذه الأحكام نخلص إلى القول بأن التعويض عموماً لا يكون في كل الحالات بموجب حكم قضائي فقد يكون مصدره الاتفاق أو القانون.

و طالما كان الأمر كذلك فإن مصدر التعويض العيني المتمثل في حق الرد هو القانون وبالتحديد قانون الإعلام، لذا نعتبر أن حق الرد ينطبق عليه وصف التعويض العيني، و لكن قد يستعمل مع رفع دعوى قضائية ضد وسيلة الإعلام أو ضد الصحفي يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء النشر أو البث الذي مس شرفه أو سمعته، و قد يكتفي المتضرر

بالرد دون رفع دعوى، فإذا استعمل المتضرر حقه في الرد و بعد ذلك رفع دعوى قضائية فإن نتيجة الدعوى لا تخرج من أحد الاحتمالين؛ الأول أن تقضي المحكمة بمسؤولية الصحيفة و تقدر بناء على ذلك تعويضا نقديا و بما أن الرد قد تم نشره فلا تحتاج المحكمة إلى الحكم بتعويض عيني على أساس أنه قد تم قبل رفع الدعوى، و الثاني هو الحكم بعدم مسؤولية وسيلة الإعلام لتوفر سبب من أسباب انتقائها، وهنا نتساءل عن الأساس الذي استند إليه حق الرد إذا تم قبل رفع الدعوى، فطالما انتفت مسؤولية وسيلة الإعلام، كيف يمكنها أن تقدم تعويضا عن فعل يجيزه القانون ولا يشكل خطأ صحفيا؟

إن الجواب عن هذا السؤال يجرننا إلى الحديث عن الوجه الثاني لحق الرد، فهو من الحقوق العامة الثابتة قانونا لا يستند في وجوده إلى قيام مسؤولية وسيلة الإعلام، فالمشرع يقره دون النظر إلى مدى توافر أركان المسؤولية، و في هذه الحالة لا يكون إلا وجها من أوجه حرية التعبير التي يرمي المشرع إلى تكريسها و تحديد ضوابطها من خلال قانون الإعلام، فحتى لا تكون هذه الحرية حكرا على وسائل الإعلام و حدها أجاز المشرع للأفراد حق الرد كي يشاركوا في استعمال هذه الحرية، و في هذا الاحتمال لا يتخذ حق الرد صفة التعويض العيني إذ يستمد وجوده من حرية التعبير .

و عليه نخلص إلى القول بأن حق الرد يعتبر تعويضا عينيا في حالتين:

. الحالة الأولى:

أن يتم استعماله قبل رفع الدعوى القضائية، و تكون أركان المسؤولية الصحفية متوافرة، فيسبق في هذه الحالة صدور الحكم لأن مدة صدور الحكم قد تطول و لا تكون له أية جدوى من استعماله بعد مضي هذه المدة، فالمتضرر يرغب في محو ما ارتسم عنه من أفكار خاطئة لدى الجمهور في أقرب وقت، و لا فائدة من استعمال حق الرد إذا طالت المدة لأن الفكرة تكون قد تكرست لدى الجمهور و لهذا نص المشرع في المادة 104 من قانون الإعلام على ضرورة نشر الرد في أجل يومين بالنسبة للنشريات اليومية و بالنسبة لباقي النشريات يجب نشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استيلاء الطلب و بالنسبة لوسائل الاتصال المسموعة و المرئية و الإلكترونية يجب أن يتم النشر فوراً طبقاً للمادتين 107 و 113 من قانون الإعلام.

. الحالة الثانية:

أن يتمتع المتضرر من استعمال حق الرد أو أن ترفض وسيلة الإعلام نشره و في هذه الحالة يباشر رفع الدعوى القضائية، فيصدر حكم بالتعويض النقدي بالإضافة إلى التعويض العيني و في هذا الأخير يستطيع القاضي أن يلزم وسيلة الإعلام بضرورة نشر الرد، وهنا يتضح بجلاء أن حق الرد هو عبارة عن تعويض عيني. و إلزام وسيلة الإعلام هنا يكون بعد النظر في موضوع الدعوى، لذا فهو يختلف عن الإلزام الوارد في المادة 108 من قانون الإعلام إذ في هذه الحالة يصدر الحكم قاضي الأمور المستعجلة و لا يعد تعويضا عينيا و إنما هو حفظ لحق ظاهر و الحد من الاعتداء عليه.

أما الحالة التي يتم فيها استعمال حق الرد دون أن تكون أركان المسؤولية الصحفية قائمة فلا يمكن فيها اعتبار حق الرد تعويضا عينيا لأن التعويض لا يكون إلا نتيجة لقيام المسؤولية المدنية.

خامسا . صاحب الحق في الرد:

أول من يملك حق الرد هو الشخص الذي أساء إليه النشر شخصيا، سواء ذكر باسمه أو بما يدل على شخصيته، المهم أن يسمح ذلك للجمهور بالتعرف عليه⁽²²⁾، وقد توسع المشرع في إباحة استعمال حق الرد لأشخاص آخرين ذكرتهم المادة 111 من قانون الإعلام إذ نصت على أنه «إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعارض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى».

إذن يمكننا أن نفرق بين حالتين نتطرق إليهما فيما يلي:

1 . الحالة الأولى: حالة ما إذا أساء النشر إلى شخص متوفى:

إن نص المادة 111 من قانون الإعلام نكر بعض الأشخاص و أعطاهم حق الرد بدلا عن الشخص المعني بالنشر في حالة وفاته أو عجزه أو حالة ما إذا منعه عائق سببه مشروع على حد تعبير النص، و هم الممثل القانوني، القرين، الأقارب، فمن من هؤلاء يملك حصرا حق الرد بدلا عن المتوفى؟

أ . الممثل القانوني:

الممثل القانوني هو من ينوب عن شخص ما في ممارسة بعض حقوقه، قد يكون مصدر النيابة العقد أو القانون أو القضاء، و الممثل القانوني في رأينا لا يمكنه قانونا ممارسة حق الرد في حالة الوفاة لأن النيابة تنقضي بالوفاة⁽²³⁾ و المتوفى لا يمثله أحد و شخصيته القانونية قد انتهت تماما و لا يمكن تمثيلها قانونا، و عليه من الناحية القانونية لا يستطيع الشخص أن يدعي أمام وسيلة الإعلام بأنه ممثل قانوني عن شخص متوفى و أنه يريد استعمال حق الرد.

ب . القرين:

عبارة القرين الواردة في نص المادة 111 من قانون الإعلام عبارة غامضة و في غير محلها، تدل على عدم التوظيف الجيد للمصطلحات القانونية، ففي اللغة العربية أقرب معنى تحمله هذه العبارة هي "الصديق"، إلا أننا لا نتجه إلى هذا التفسير فلا يمكن أن يبلغ خطأ المشرع إلى هذا الحد و يعطي حقا للصديق و هو يعلم أن رابطة الصداقة لا ترتب أي آثار قانونية و ليس للصديق أي صفة قانونية لأن مجال الصداقة هو قواعد الأخلاق لا قواعد القانون.

و بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل عبارة Conjoint و هذه العبارة يقابلها في اللغة العربية عبارة "الزوج" أو "الزوجة" ، و عليه يستطيع أحد الزوجين أن يمارس حق الرد بدلا عن الزوج المتوفى، و لكن علينا ألا نخالف مبادئ القانون فحق الرد من حقوق الشخصية تنقضي بالوفاة فالزوج لا يمارس الحق ذاته الذي كان يملكه زوجه لأنه انقضى و إنما ينشئ له حق مماثل لصيق بشخصيته و نشوء هذا الحق مرتبط بشرط أن يمس النشر أو البث بشخصيته و تثبت لصالحه قرينة قضائية مؤكدة ترمي إلى أن كل نشر يمس بشخصية الزوج المتوفى يمس في ذات الوقت بشخصية الزوج الآخر نتيجة للألفة و الارتباط الأسري الذي كان بينهما.

ج . الأقارب:

نصت المادة 111 من قانون الإعلام على اشتراط أن يكون الأقارب من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، و النص في صياغته الرسمية لم يورد فاصلة بين عبارة الفروع و عبارة الحواشي مما يجعل عبارة "الدرجة الأولى" لغويا تنصرف إلى "الأصول" و "الفروع" و "الحواشي" معا، و لو وضع المشرع فاصلة بين عبارة الفروع و الحواشي لتغير معنى النص فتتنصرف حينها عبارة الدرجة الأولى إلى الحواشي فقط أما الأصول و الفروع فيمارسون حق الرد مطلقا دون التقيد بدرجات القرابة.

و في حالة الوفاة قررنا سابقا أنه لا يجوز استعمال حق الرد من طرف الممثل القانوني و يجوز استعماله من طرف الزوج، فهل يجوز أيضا استعماله من طرف الأقارب؟

من المقرر قانونا أن الحقوق الملازمة للشخصية تنقضي بالوفاة⁽²⁴⁾ و طالما اعتبرنا أن حق الرد حقا ملازما للشخصية فإنه ينقضي حتما بالوفاة و لا يجوز استعماله من طرف الأقارب و المشرع لم يكن موفقا في استعماله عبارة "يمكن أن يحل محله" الواردة في المادة 111 من قانون الإعلام فمن المبادئ الراسخة قانونا أنه لا يمكن للحل أن يحل محل الميت في استعمال الحقوق الملازمة للشخصية.

و رغم ذلك علينا أن نبحث عن حل من خلاله يمكن تطبيق نص المادة 111 دون الإخلال بالمبدأ السابق، و بناء عليه

نحن نرى أنه يمكن للأقارب استعمال حق الرد عن نشر أساء للمتوفى بشرط أن يمس النشر بهم شخصيا في نفس الوقت ويرتب لهم ضررا، و قد يكون الضرر مرتدا أو أصليا، و في الحالتين يمكن للأقارب استعمال حق الرد و لكن ليس باسم المتوفى و لكن باسمهم الشخصي، و أساس الرد ليس ما نسب للمتوفى و إنما أساسه ما نسب إليهم شخصيا أصلا أو ارتدادا، أما إذا ثبت أن الأقارب لم يصيبهم أي ضرر من جراء النشر فلا يجوز لهم استعمال حق الرد طبقا للمبادئ القانونية العامة و هذا على خلاف ما تضمنه نص المادة 111 من قانون الإعلام.

و مركز الأقارب في هذه الحالة تدعمه قرينة قضائية مصدرها الواقع الاجتماعي تقضي بأن كل مساس بشرف المتوفى يرتب آليا مساسا بشرف و سمعة أقاربه نتيجة للارتباط العائلي و الألفة المشتركة بين أفراد العائلة، إذ أن كل مساس بأحد أفراد العائلة يعتبر مساسا بكل أفرادها.

و لعل هذه القرينة هي السبب الذي دعى المشرع بأن يعطي مباشرة الحق للأقارب في الرد عما نسب للمتوفى دون البحث فيما إن كان هذا الحكم مطابقا للقانون أم لا، فهو يدرك أن الخيط رفيع جدا ما بين شرف و سمعة المتوفى و شرف و سمعة الأقارب، حيث رأى المشرع أنه لا داعي للفصل بينها لأنهما كيان واحد، لهذا لاحظنا في النص انتقالا آليا في استعمال حق الرد من صاحبه الأصلي إلى أشخاص آخرين بدون أي شروط و لا أي تفاصيل أخرى.

و بإعمال القرينة السابقة تبدو النتيجة واحدة وهي جواز استعمال حق الرد من طرف الأقارب، و لكن لا يجب النظر دوما إلى النتائج و إنما يجب أن يكون الطريق إليها سليما من الناحية القانونية.

2. الحالة الثانية: حالة ما إذا كان الشخص عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع:

في هذه الحالة يحل محل الشخص ممثله القانوني، و العاجز هو من منعه حالته الصحية من استعمال حقه في الرد كالمريض أو الأصم أو الأبكم أو الأعمى، و فاقد الأهلية وهو المجنون والمعته و من لم يبلغ سن 13 سنة⁽²⁵⁾.

لكن هل يمتد لفظ العجز إلى ناقص الأهلية؟ في رأينا أن نقص الأهلية لا ينطبق عليه وصف العجز لأن هذا اللفظ هو صفة ذاتية في الشخص تمنعه مطلقا من مزاوله حقوقه، بينما ناقص الأهلية يستطيع مزاوله بعض الحقوق و يتحمل بعض الالتزامات⁽²⁶⁾، ولهذا سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية لا ينطبق على ناقص الأهلية وصف العاجز، لذا فإن هذه الحالة تقلت من نص المادة 111 من قانون الإعلام، و كان من المفروض أن يستوعبها لو كان المشرع حريصا في توظيف المصطلحات القانونية.

وتسري أحكام المتوفى على الغائب والمفقود فيما يتعلق باستعمال حق الرد، حيث لا يجوز للنائب القانوني استعماله لأن سلطاته تقتصر على إدارة الأموال فقط دون باقي الحقوق⁽²⁷⁾، فمن يستعمل حق الرد هم الأشخاص المخول لهم هذا الحق في حالة وفاة الشخص بعد النشر.

وقد نص المشرع على حالة أخرى يحل فيها الممثل القانوني محل الشخص صاحب الحق في الرد، وهي الحالة التي عبرت عنها المادة 111 من قانون الإعلام بوجود عائق سببه مشروع و مثال هذه الحالة وجود الشخص الذي أساءت إليه الصحيفة خارج الوطن، أو أنه أمي لا يحسن الكتابة و لا حتى قراءة ما نشر عنه، فينوب عنه ممثله القانوني و يشترط هنا أن يتم التمثيل بواسطة عقد وكالة⁽²⁸⁾. والملفت للانتباه أن المشرع استعمل عبارة "منعه عائق سبب مشروع" بمفهوم المخالفة يسقط الحق في الرد إذا كان المانع سببه غير مشروع و مثال ذلك وجود المتهم الذي أساءت له وسائل الإعلام في حالة فرار من العدالة.

سادسا . إجراءات استعمال حق الرد.

بما أن الرد هو من الحقوق المقررة و المحمية قانونا فإن استعماله يخضع لإجراءات محددة في قانون الإعلام منها ما هو ملزم لصاحب حق الرد ومنها ما هو ملزم لوسيلة الإعلام، و مخالفة هذه الإجراءات تؤدي إلى سقوط حق الرد إذا كانت

الإجراءات مقررة لصاحب حق الرد، بحيث تستطيع وسيلة الإعلام الامتناع عن نشر الرد أو بثه، و إذا كانت الإجراءات مقررة على وسيلة الإعلام فإن نشر أو بث الرد بدون احترام الإجراءات يؤدي إلى عدم الاعتداد به و يعتبر كأن لم يكن، بحيث يتوجب على وسيلة الإعلام إعادة نشر الرد أو بثه وفق إجراءات سليمة.

1. الإجراءات المفروضة على صاحب حق الرد:

نصت عن ذلك المادة 103 من قانون الإعلام حيث أوجبت على صاحب حق الرد إذا أراد استعمال حقه أن يقدم طلب الرد في رسالة موصى عليها مرفقة بوصول استيلاء أو عن طريق محضر قضائي في أجل أقصاه ثلاثون يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني و ستون يوما فيما يتعلق بالنشرية الدورية الأخرى.

2. الإجراءات المفروضة على وسيلة الإعلام:

حددت هذه الإجراءات المواد من 104 إلى 110 من قانون الإعلام وتتمثل فيما يلي:

. إذا تم النشر المسيء في دورية توجب على مسؤول النشرية إدراج الرد في العدد الموالي لتاريخ استيلاء طلب الرد، و إذا تم النشر في يومية توجب نشره في خلال يومين من تاريخ وصول الطلب(المادة 104 من قانون الإعلام) ، و إذا تعلق النشر و الرد عليه بحملة إنتخابية تقلص المدة السابقة إلى 24 ساعة (المادة 106 من قانون الإعلام).

. يجب أن يتم النشر مجانا ، و هذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون الإعلام في فقرتها الأولى، و يترتب على ذلك أن وسيلة الإعلام إذا طلبت من صاحب حق الرد مقابلا ماليا لنشر الرد تعتبر قد خالفت التزاما يفرضه عليها القانون و إجراء جوهريا في نشر الرد، فيستطيع حينها صاحب حق الرد اللجوء إلى القضاء و اعتبارها ممتعة عن النشر، و الحكم نفسه ينطبق على أجهزة الاتصال السمعية البصرية و نصت عن ذلك المادة 107 من قانون الإعلام.

. يجب نشر الرد كما ورد في الطلب دون إضافة أو تعليق أو حذف أو تصرف، و نصت عن ذلك المادة 104 من قانون الإعلام، و إذا نشر الرد بتعليق جديد فإن صاحب حق الرد يستطيع حينها أن يعيد طلب نشر الرد و يطلب من وسيلة الإعلام نشره دون أية إضافات، و قد نصت عن ذلك المادة 110 من قانون الإعلام.

سابعا. جزاء امتناع وسيلة الإعلام عن نشر الرد.

إذا توافرت في الرد شروطه القانونية هل يجوز لوسيلة الإعلام الامتناع عن نشره و ما هو جزاء امتناعها؟

ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار امتناع وسيلة الإعلام عن نشر الرد و التصحيح جريمة، و علة التجريم هي المساس بحق الفرد في التعبير عن رأيه فمرتكب الجريمة يحجب عن الجمهور الرأي الآخر في مسألة أثرت أمام الرأي العام و هذا يتعارض مع حرية تدفق المعلومات والآراء التي تقوم عليها حرية الصحافة⁽²⁹⁾.

من بين هذه التشريعات قانون الصحافة الفرنسي الذي يعاقب على امتناع وسيلة الإعلام عن نشر الرد. أما المشرع المصري فرأيه غير واضح حيث اختلف الفقه في تفسير نص المادة 28 من قانون الصحافة⁽³⁰⁾ التي تعاقب على عدم نشر التصحيح في المدة المحددة، فمن الفقه من طبق هذا الحكم على الحق في الرد كونه لا يفرق بين الحق في الرد و الحق في التصحيح⁽³¹⁾، ومنهم من رأى أنه لا ينطبق على الحق في الرد متأثرا بموقف المشرع الفرنسي الذي يفرق بين الحق في الرد الذي نصت عنه المادة 13 من قانون الصحافة و الحق في التصحيح الذي نصت عنه المادة 12 من القانون نفسه و نحن نرجح هذا الرأي.

و بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقرر في القانون القديم⁽³²⁾ جريمة الامتناع عن نشر الرد و طالما لم يوجد نص يجرم هذا الفعل وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية؛ فلم يكن له أثر له من الناحية الجزائية، واقتصر أثره فقط في قيام المسؤولية المدنية، حيث يجوز للمتضرر في حالة الرفض أن يرفع دعوى قضائية يقيم فيها المسؤولية التقصيرية لوسيلة الإعلام أو المسؤول عن النشر أو البث يطلب فيها التعويض.

أما في قانون الإعلام الجديد اعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن نشر الرد جريمة يعاقب عليها بغرامة مالية طبقا للمادة 125 من قانون الإعلام التي نصت على أنه "مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د ج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000 د ج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية".

و ثبوت الامتناع عن النشر لا يكون إلا بعد المرور بالإجراءات التي نص عنها المشرع في المادتين 108 و 109 من قانون الإعلام ، فإذا أبدت وسيلة الإعلام رفضها صراحة أو سكتت عنه مدة تجاوزت ثمانية أيام فإنه يجب أولا اللجوء إلى قضاء الاستعجال ليصدر أمرا يلزم وسيلة الإعلام بنشر الرد و هذا الأمر القضائي يجب أن يصدره القاضي في غضون ثلاثة أيام من رفع الطلب إليه(المادة 108) و يقلص هذا الأجل من ثمانية أيام إلى 24 ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية إذا تعلق الأمر بمرشح للانتخابات، و إذا تم رفض نشر الرد بالرغم من صدور أمر استعجالي يقضي به قامت المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية تطبيقا لنص المادتين 104 و 107 من قانون الإعلام التي ألزمت المدير بنشر الرد و القاعدة في مثل هذه الحالات تقضي بأن المسؤولية يتحملها من ألزمه القانون بتنفيذ التزام قانوني بصفة شخصية، و التزام المدير بنشر الرد لا يعد خروجاً عن الأصل، فقد ألقى المشرع على عاتقه كل الالتزامات المترتبة على نشاط وسيلة الإعلام، فمن الطبيعي أن يلزمه شخصياً بنشر الرد.

و يلاحظ أن المشرع لم يلزم الصحفي . صاحب المقال أو التعليق . بنشر الرد أو بثه لأن هذا الأخير لا يملك سلطة تقرير النشر، فالمدير وحده في قانون الإعلام الجزائري من يملك هذه السلطة، و في نظم أخرى كالقانونين المصري و الفرنسي الملتزم بنشر الرد هو رئيس التحرير .

و تشير إلى أن المشرع نص على إلتزام المدير بنشر الرد و لم ينص على إلزام وسيلة الإعلام باعتبارها شخص معنوي بذلك و لهذا فإن مسؤولية المدير عن عدم نشر الرد هي مسؤولية شخصية، و ليس ثمة ما يدل على تحمل وسيلة الإعلام المسؤولية الجزائية عن ذلك، فقد ورد في صياغة نص المادة 125 من قانون الإعلام أنه "...يعاقب بغرامة...كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية" و لو قصد المشرع معاقبة الصحيفة لنص على ذلك صراحة بقوله مثلا "تعاقب وسيلة الإعلام..." لأن هذا النص هو نص جزائي لا يحتمل التأويل، يمتاز بالوضوح و الدقة في الدلالة و يخاطب شخصا معينا بصفاته.

هذه الأحكام المتعلقة بحق الرد من شروط و إجراءات و غيرها من الأفضل أن تلتزم بها وسائل الإعلام من تلقاء نفسها بصرف النظر عن قانون الإعلام، لأنها بالأساس تشكل أخلاقيات لممارسة مهنة الصحافة، الإلتزام بها يعني أن وسيلة الإعلام فعلا تريد إعلام الجمهور بالحقائق و تكريس حرية الرأي و التعبير و بالتالي تساهم في بناء الديمقراطية من هذا الجانب بناء سليما.

إن الدافع لمتابعة وسائل الإعلام من قبل الجمهور لم يكن في يوم من الأيام ما تنتهجه بعض وسائل الإعلام من تظليل و ضجة إعلامية، بل هو الصدق و عدم حجب الرأي الآخر و ترك حرية الرأي تسير في مجراها الطبيعي بشكل يخلق حوارا وطنيا بين الكاتب و القارئ، فقد تحقق وسيلة الإعلام ربحا سريعا أو شهرة من خبر كاذب و لكن عمر الكذب قصير ما يفتئ أن ينجلي و يحل محله الخبر الصادق، فيكتشف الجمهور حينها أن هذه الوسيلة من وسائل الإعلام أو تلك هي صحافة صفراء هدفها تحقيق الربح فحسب، فكثيرا من وسائل الإعلام انهارت لهذا السبب.

كما يجب على وسيلة الإعلام أن لا تستحي من عرض تفاصيل الحقيقة بعد أن تم نشر الوقائع الكاذبة، فهذا لا ينقص من قيمتها بل يزيد بها مصداقية لدى القارئ، و لهذا يشترط القانون أن ينشر الرد بالشكل نفسه الذي تم فيه نشر المقال، و لكن للأسف نلاحظ أن الرد في الصحف ينشر دوما على استحياء في مكان ضيق غير ملفت للانتباه، فلا زال الاعتقاد راسخا لدى الصحف بأن نشر الرد بوضوح ينتقص من قيمتها.

الهوامش:

(1) قانون عضوي رقم 05.12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

(2) H. DUMAS: Le droit à l'information, Presses Universitaires de France (P.U.F), 1981, p 686 et s.

(3) أنظر: د/ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، مصر، 1985، ص 469.

(4) أنظر: د/ حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة. دراسة مقارنة في ظل القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 522.

(5) أنظر: د/ جابر جاد نصار: حرية الصحافة. دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 148 لسنة 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 175.

(6) نص المشرع الفرنسي على حق الرد في المادة 13 من قانون الصحافة وهو يشبه نص المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري، ونص في المادة 12 على حق التصحيح، وحسب هذه المادة يثبت حق التصحيح للسلطة العامة لتصحيح الأخبار غير المطابقة للحقيقة التي نشرت بواسطة الصحافة والمتعلقة بأعمالها.

(7) أنظر: د/ مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 457.

(8) راجع مثلاً: د/ أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة. دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 316.

و د/ جمال الدين العطيبي: حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1971، ص 196.

(9) أنظر: د/ عبد الله ميروك النجار: إساءة استعمال حق النشر. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002، ص 471.

(10) أنظر: د/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 314.

(11) تتص المادة 114 من قانون الإعلام على أنه "يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

(12) غالبية الفقه و أغلب أحكام القضاء الفرنسي و المصري و كذا القانون المقارن يذهب إلى الاعتداد بالرضا كسبب يعفي الصحفي من المسؤولية المدنية، بل ويعفي أيضاً من المسؤولية الجزائية (أنظر: د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 250. و د/ ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 207).

(13) Crim.22/02/1972. Bull.crim. n 70. R.S.C. 1973. p 128 ; et Crim.21/07/1955. J.C.P. 1956-2-9245 ; et Crim.12/07/1884. D.P1886-1-47.

(14) راجع: د/ جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص 177 و ما بعدها.

(15) حكم صادر بتاريخ 26 يناير 1979 أشار إليه: د/ حسين عبد الله قايد: المرجع السابق، ص 527.

(16) فضلاً عن الشروط الأخرى. راجع: د/ زهدي يكن: المسؤولية المدنية. أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 108 وما بعدها.

- (16) راجع: د/ عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي . الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة: طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات (بيروت . باريس)؛ وديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 1984، ص 167.
- (17) تنص المادة 183 من القانون المدني على أنه «يجوز للمتعاقد أن يحدد قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 و 181»
- (18) تنص المادة 226 من القانون المدني المصري على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية..."
- (19) للمادة 1153 من القانون المدني الفرنسي تنص أيضاً على الفوائد التأخيرية.
- (20) راجع المواد 459 إلى 466 من القانون المدني الجزائري
- (21) راجع نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري.
- (22) راجع: د/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 316 وما بعدها.
- (23) راجع نصوص المواد: 91 و 96 و 100 من قانون الأسرة الجزائري.
- (24) راجع نص المادة 25 من القانون المدني.
- (25) راجع نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري.
- (26) راجع نص المادتين 83 و 84 من قانون الأسرة، ونص المادة 125 من القانون المدني الجزائري.
- (27) راجع نص المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.
- (28) راجع نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري.
- (29) راجع: د/ طارق سرور: المرجع السابق، ص 652.
- (30) وقد ورد في نص المادة 28 من قانون الصحافة المصري ما يلي : «يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه و لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»
- (31) راجع: د/ طارق سرور: المرجع السابق، ص 641 و د/ جمال محمود الكردي: تشريعات الإعلام، الجزء الثاني: وسائل الإعلام الأخرى (الإذاعتين المسموعة والمرئية)، الطبعة الثانية، جامعة طنطا، مصر، 2004، ص 175 وما بعدها.
- (32) قانون 90 . 07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام و قد تم إلغاؤه بموجب المادة 132 من القانون العضوي رقم 12 . 05 المتعلق بالإعلام.

قائمة المراجع:

أولاً . الكتب:

أ . كتب باللغة العربية:

- (1) د/ أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة . دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- (2) د/ جابر جاد نصار: حرية الصحافة . دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 148 لسنة 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- (3) د/ جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1971.
- (4) د/ جمال محمود الكردي: تشريعات الإعلام، الجزء الثاني: وسائل الإعلام الأخرى (الإذاعتين المسموعة والمرئية)، الطبعة الثانية، جامعة طنطا، مصر، 2004.

(5) د/ عبد الله مبروك النجار: إساءة استعمال حق النشر . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001. 2002.

(6) د/ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، مصر، 1985.

(7) د/ زهدي يكن: المسؤولية المدنية . أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر .

(8) د/ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

(9) د/ عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي . الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة: طبعة خاصة بالتعاون بين منشورات عويدات (بيروت . باريس)؛ وديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 1984.

ب . كتاب باللغة الفرنسية:

H. DUMAS: Le droit à l'information, Presses Universitaires de France (P.U.F), 1981, p 686 et s.

ثانيا . الرسائل الجامعية:

(1) د/ حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة . دراسة مقارنة في ظل القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.

(2) د/ مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

(3) د/ ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

ثالثا . النصوص القانونية:

أ . نصوص قانونية جزائرية:

(1) قانون عضوي رقم 05.12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

(2) القانون المدني.

(3) قانون الأسرة.

ب . نصوص قانونية مقارنة:

(1) القانون المدني المصري

(2) القانون المدني الفرنسي.

(3) قانون تنظيم الصحافة المصري

(4) قانون الصحافة الفرنسي.

رابعا . أحكام قضائية:

1- Crim.22/02/1972. Bull.crim. n 70. R.S.C. 1973. p 128

2- Crim.21/07/1955. J.C.P. 1956-2-9245

3- Crim.12/07/1884. D.P1886-1-47.

